17 Kasım 2016

MADDE YAYIMLANDIKTAN
SONRA GELEN DOKUMAN

Ittihad 050065
Ala 012123

اطّـراد

لـغـــة:

مصدر اطّرد، يقال: اطّـرد الشيء، إذا تـبع بعضه بعضاً، وجرى[1]، واطّرد الكلام أو الحديث: جرى مجرىً واحداً متّسقاً[2].

اصطلاحاً:

هو كثرةُ استعمال لفظٍ في معنىً بدون قـرينة حاليّة أو مقاليّة، بحيث يكشـف عـن كـون اللـفظ حقيقة فيه[3].

هذا ما ذكره الأُصوليّون إجمالاً.

(١) انظر: الصحاح، ولسان العرب: «طرد».

(٢) المعجم الوسيط: «طرد».

(٣) تجد هذا المضمون في المصادر الأُصولية التي سنذكرها عن قريب.

الاطّراد علامة الحقيقة:

اشتهر بين الأُصوليّين: «أنّ الاطّراد عـلامة الحقيقة»[1]، لكن لبعضهم كلام عن مفهوم الاطّـراد وكيفيّة كونه علامة للحقيقة، وقـد اسـتنتج السـيّد الصدر من كلماتهم: أنّ الاطّراد على أنحاء أربعة، ثمّ ناقش بعضها، ونحن ننقل فيما يلي حاصل كلامه وما يناسبه من كلام غيره:

قال السيّد الصدر بشـأن عـلاميّة الاطّـراد: «وأمّا الاطّراد واستعلام الوضع به، فيمكن أن يراد به أحد معانٍ:

الأوّل ـ اطّراد التبادر، بأن يطلق المسـتعلم اللفظ مراراً عديدة، وفي أوضاع وحـالات مختـلفة ويتبادر منه في جميع ذلك معنىً واحد.

(١) انـظر: إيـضاح الفـوائـد ٣: ٧٤، وجـامع المـقاصد ١٢: ٣٢٧، والجواهر ٣: ١٥٩، والمصادر الأُصـوليّة التي سوف نذكرها في الهوامش الآتية.

Muhammed Ali el-Ensari, el-Mevsuatü'l-fıkhiyyetü'l-müyessere: el-Mülhakü'l-usuli, c.IV, Kum: Mecmaü'l-Fikri'l-İslami 1424. İSAM DN. 242618

إشراف: محمود حمدى زقزوق, الموسوعة الاسلامية العامة,
القاهرة 1422/2001, ص. .ISAM 85410

IHirad
090065

الاطـــراد

لغـةً: التـتـابـع يقـال: اطَّرد الشـيء إذا تبع بعـضـه بعـضًـا، واضطـردت الأشـيـاء إذا تبع بعضها بعضًا، واطَّرد الكلام إذا تتابع كما فى الوسيط[1].

واصطلاحًـا: أن يثبت الحكم مع ثبوت الوصف الذى لم يعلم كـونه مناسـبًـا ولا مستلزمًا للمناسب فى جميع الصور ما عدا المحل المتنازع في حصوله فيه.[2].

وبعـبـارة أخـرى: ثبوت الحكم مع الوصف فى جميع محاله بنص أو إجماع ماعدا المحل المتنازع فى ثبـوت الحكم له فـإنه مـسكوت عنه[2].

ومثاله: أن الحنفية يرون أن الخَلَّ تُزَال به النجاسة.

والمالكية والشافعية ومن وافقهم: يرون أنه لا تُزَال به النجاسة؛ لأنهم على أن ما عدا الماء من المائعات لا يزيل النجاسة.

والجميع متفق على أن كل ما فيه دهنية كـالسمن والزيت لاتزال به النجاسة، ثم نرى بعد ذلك نزاعهم فى الخل على النحو الماضى.

يقول الجمهور: الخل مائع لا تبنى القنطرة على جنسه، ولا يُصاد منه السمك فلا تزال به النجاسة كالدهن.

وهما وصفان عهد بثبوتهما لجميع المائعات مـاعـدا الماءين أول أمـرها، وهى أوصـاف لا مناسبة فيها للحكم وهو إزالة النجاسة بالماء وامتناعها بالخل، وإزالة النجاسة بالخل متنازع فيه كما سبق[3].

أ. د / على جمعة محمد

---

١ – المعجم الوسيط ٥٥٣/٢ مادة (طرد) دار المعارف.
٢ – نشر البنود للشنقيطى ٢٠٢/٢ – إرشاد الفحول ١٩٨/٢ – البحر المحيط ٣١٣/٧ وما بعدها.
٣ – المراجع السابقة نفس الصفحات.

مراجع الاستزادة:

١ – الصالح فى مباحث القياس للدكتور سيد صالح عوض ص ٣٥٦ دار الشافعى للطباعة بالمنصورة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ط أولى.
٢ – دراسات حول الإجماع والقياس د/ شعبان إسماعيل ص ٢٤٢ مكتبة النهضة المصرية ١٩٨٨م.
٣ – مباحث العلة فى القياس عن الأصوليين لعبد الحكيم السعدى ص ٤٩٠ وما بعدها ط أولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.